[٣٤٧ – عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: يا رسول الله، هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته! فنظر رسول الله الله إلى شبهه، فرأى شبها بينًا بعتبة، فقال: (هو لك يا عبد بن زمعة. الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي عنه يا سودة) فلم تره سودة قط].

هذا الحديث والحديث الذي قبله قد يستشكل طالب العلم دخوله في باب اللعان، اللعان يقوم على التهم - يتهم الرجل زوجته -، فحديث ضمضم بن قتادة ها المتقدم معنا بين النبي ها فيه أن الواجب على الزوج أن لا يستعجل في اتحام زوجته، وبين فيه - أيضًا - حكمًا آخر، وهو: أن النفي ضمنًا بالتعريض لا يستلزم الملاعنة، ومن هنا: كأن المصنف أشار بحذا إلى نوعية الدعوى المعتبرة في اللعان، فلما جاء الرجل وقال: "إن امرأتي ولدت غلامًا أسود" هذا فيه نوع من التعريض بأنما تكون زانية، ولم يعتبر النبي هذا موجبًا للعان، ومن هنا: لا بد في دعوى اللعان من وجود التصريح بالزنا - فيقول: زوجته زانية -، أو التصريح بنفي الولد - بأن يقول: هذا الولد ليس بولدي -، أو مجموع الأمرين، فيقول: هي زانية، وهذا الولد ليس بولدي! أو: هذا الحمل الذي بطنها ليس مني! فهذا بالنسبة لحديث ضمضم.

أما بالنسبة لحديثنا: فإنه تعلق بالخصومة بين سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة - رضي الله عنهما وأرضاهما - في عبدالرحمن بن زمعة، ودل على أن [الولد للفراش] يعني: آخر الحديث قضى فيه النبي في بأن الولد للفراش، وهذا يدل على أنه لو وقع اللعان، وأثبت الرجل لعانه بالأيمان كاملة، ودفعت المرأة عن نفسها: فإن الولد ينسب للأم، ولا ينسب للأب إذا نفاه، والحمل - أيضًا - ينسب لأمه ولا ينسب لمن نفاه.

هذه الخصومة وقعت يوم الفتح، وحاصلها: تقول - رضى الله عنها -: [اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة] "اختصم" من الخصومة، والمخاصمة والخصومة هي: النزاع والخلاف، وتستلزم وجود شخصين فأكثر؛ لأن الإنسان لا يخاصم نفسه، فالمخاصمة والمشاتمة والمضاربة كلها تستلزم وجود شخصين فأكثر، تقع بين الأفراد وتقع بين الجماعة. الخصومة تستلزم مخاصِم، ومخاصَم، ومحل للخصومة، ولفظ يدل على الخصومة. فأما المخاصِم "المدعى"، فهو: سعد بن أبي وقاص، وأما المخاصَم، فهو: عبد بن زمعة - وهو الطرف الثاني المدعى عليه -، وأما محل الخصومة، فهو قولها: [في غلام] والغلام هو: عبدالرحمن الذي أنجبته الوليدة "وليدة زمعة"، ومضمون الخصومة: أن سعدًا على توكل عن أحيه - وهو: عتبة بن أبي وقاص -؛ لأن عتبة عهد إليه أن يلحق هذا الولد به، وأسر إليه أنه كان في الجاهلية.. وقيل: إن عتبة توفي على جاهليته، وهذا قول طائفة من أهل السير، واختيار الواقدي وغيره: أنه لم يمت مسلمًا، وأنه هو الذي شج النبي على يوم أحد. وعهد إلى سعد، ومن هنا: يبني عليه صحة الوكالة بالخصومة إذا عهد إنسان إلى إنسان أن يخاصم عنه في شيء، أو يقوم بشيء. فالنبي على قبل أن يقوم سعد مقام عتبة، وأقام الدعوى على ما هي عليه، وحكم وقضي، ولا يحكم ولا يقضي إلا بعد صحة الترافع. والمدعى عليه هو: عبد بن زمعة؛ لأنه قوله هو الأصل؛ لأن المدعى دائمًا يكون قوله مخالفًا للأصل، أو يكون مخالفًا للعرف، فإذا حالف قوله الأصل أو خالف العرف: فإنه يحكم بكونه مدعيًا ويطالب بالبينة.

فقال سعد: [إنه ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه] قيل: إن عتبة قبل أن يموت قال لسعد: إذا أتيت مكة فانظر إلى غلام فلانة الوليدة "وليدة زمعة"، واستلحقه بي. فكان زمعة.. في الجاهلية كانوا يرسلون إماءهم للتكسب بالزنا – والعياذ بالله –، فكانت الأمة توطأ ويعطيها من وطئها المال – وهو كسب البغاء والعياذ بالله –، ثم إذا حملت.. إما أن يطأها رجل أو أكثر من رجل، إن وطئها رجل فلا إشكال: ألحقت الولد بالرجل، وإن وطئها أكثر من رجل: جمعتهم واختارت من شاءت منهم، وهذه عادة أهل الجاهلية: يلحقون ويتبنون أولاد الزنا – والعياذ بالله –.

قلما أقام سعد هذه الدعوى قال: إنه ابن أخي [عهد إلى أنه ابنه] أي: عهد إلى أنني إذا أتيت إلى مكة استلحقته. فكانوا في الجاهلية إذا ولدت الوليدة، أو كبر غلامها وجاء الرجل الزاني: وقف أمام الناس وقال: هذا ابني – أو هذا ولدي –. فقال: [عهد إلى أنه ابنه، انظر إلى شبهه] يعني: انظر يا رسول الله إلى شبه هذا الولد من أخي عتبة. وهنا دعوى وحجة الدعوى – أو دليل الدعوى –، فاحتج سعد ، بأن الشبه موجود، فهذا الولد يشبه أخاه عتبة بن أبي وقاص، وهنا أخذ العلماء دليلًا على أن الشبه يؤثر ويعتبر من القرائن، وليس بالحجة القاطعة لكنه من القرائن التي يستأنس بما، ولذلك قال النبي في اللعان: (انظروا إليه، فإن جاءت به على صفة كذا وكذا – للذي ذكر ولذلك قال النبي في اللعان: (انظروا إليه، فإن جاءت به على الصفة التي ذكر النبي أمي، أورق) إلى آخر ما ذكر – عليه الصلاة والسلام –. فجاءت به على الصفة التي ذكر النبي أي، أي: أنما كاذبة، فقال في: (لو كنت راجًا أحدًا من غير بينة لرجمت هذه!). فأثبت تأثير الشبه لكن لم يبن عليه الحكم، ومن هنا: يعتبر قرينة، وفرق بين قولنا: إنما قرينة يستأنس بما، وبين كونما حجة قاطعة.

واحتج سعد بالشبه، والشبه ليس كل أحد يستطيع أن يُقبل قوله فيه، ولكن يحتاج إلى أهل الخبرة وأهل المعرفة. وقال عبد بن زمعة في رد هذه الدعوى: [إنه أخي، ولد على فراش أبي] "إنه أخي" يدل على أن الولد للفراش، بمعنى: أنه يدعي أنه ابن لأبيه، ولكنه أخوه لأب؛ لأن أم عبد بن زمعة أمه حرة قرشية، والولد من أمة، ولذلك هو أخ له من أبيه، فقال: [هو أخي، ولد على فراش أبي] وهذا يدل على أن المولود أبي] وهنا بيت القصيد: أن الفراش مؤثر، قال: [على فراش أبي] وهذا يدل على أن المولود يلتحق بفراشهم. فاحتج عبد بالأصل، وهو: أن الأمة إذا كانت فراشًا لسيدها فإن جميع ما تنجبه ينسب إلى السيد، وحينئذ: من يدعي غير ذلك مخالف للأصل، وهذا ما قررته السنة وأكدته.

[فنظر] عليه الصلاة والسلام. بعد أن انتهى الخصمان من إدلاء الحجج: قال سعد وجود الشبه، قال عبد بن زمعة وجود الفراش، هذه وليدة وهي ملك لأبي، وأبي يستمتع بما وأنجبت هذا الغلام، فهو ابن زمعة وليس ابن عتبة بن أبي وقاص. [فنظر رسول الله على، فوجد فيه شبهًا بينًا] البين

هو: الواضح، والشيء الواضح يقال إنه بين، ومنه قولهم: "بان الصبح" إذا اتضح ضياؤه وأسفر نوره، ويقال "البينة" للحجة.

فلاقت بيانًا عند آخر معهد

أضاعت فلم تغفر لها خلواتها

أي: لاقت حجة ودليلًا وبينة عند آخر مكان عهدت فيه ولدها.

[فوجد فيه شبهًا بينًا بعتبة] إذًا صدق سعد فيما يقول: أن هناك زنا، وأن هناك عُلقة ما بين الولد وبين أخيه. فقال على: [(هو لك يا عبد بن زمعة)] "هو لك" أي: أخ لك. ومن هنا: جاءت الرواية الأخرى بالتصريح (هو أخ لك يا عبد بن زمعة). وأما رواية [(هو لك)] فمن أهل العلم من قال: اللام للملكية، أي: ثبت أنه ولد للفراش، وإذا كان ولدًا للفراش من الزنا: يملكه السيد؛ لأن السيد يملك ما تنجبه أمته ما لم يزوجها، فقال: [(هو لك يا عبد بن زمعة)]. هذا اختيار ابن جرير، واختيار بعض الأئمة – كالطحاوي رحمه الله – على أن [(هو لك)] بمعنى: أنك تقوم عليه وتحافظ عليه، كاللقطة لملتقطها يحافظ عليها ويقوم عليها، ليست بإثبات نسب ولا بإثبات ملكية. والجمهور على أن قوله: [(هو لك يا عبد بن زمعة)] أي: اعتبار الدعوى، وأنه أخ لك، كما جاء في الرواية الأخرى تفسير هذا اللفظ، وهذا هو الصحيح.

فقال ﷺ: [(هو لك يا عبد بن زمعة)] أي: أخ لك. [(الولد للفراش، وللعاهر الحجر)] هنا عندنا دعوى من الخصم وحجة، ورد لهذه الدعوى من المدعى عليه وحجة، وحكم من رسول الله وحجة. فذكر النبي ﷺ الحكم: أن الولد للفراش، فقال: [(هو لك يا عبد بن زمعة)] ثم قال الأصل: [(الولد للفراش، وللعاهر الحجر)] "الولد للفراش" الفراش يطلق بمعنى الوطء، يقال: المرأة فراش لزوجها، أي: موطوءة له. وتثبت نسبة الولد للرجل بالعقد وإمكان الدخول عند الجمهور، فإذا عقد على المرأة وأمكن الدخول: فإنه ينسب إليه ما لم يستحيل دخوله بالمرأة، كما ذكروا: أن يعقد مشرقي على مغربية، وبينهما مسافة لا يتأتى اجتماعهما – هذا في القديم –، فحينئذ: لا يقبل. أو تلد المرأة بعد العقد بأربعة أشهر أو ثلاثة أشهر، المهم: أقل من ستة أشهر – وهي أقل

الحمل -، فإذا ولدت: ثبت زناها، وإذا كانت منكوحة من قبل: يلحق الولد بالأول "السابق"، وعلى هذا: قال الجمهور بهذا القول، ومن أهل العلم من قيده بالدحول "وجود الدحول الحقيقي"، ولا يحكم بلحوق الولد بالزوج بمجرد العقد وإمكان الدحول.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(الولد للفراش)] انبنت عليه مسائل عديدة، منها: أننا نلحق الولد بأمه، وأننا نغلب جانب الأم على جانب الأب، وجانب الفراش على جانب الدعوى – كما في حديثنا –، ومن أمثلة ذلك: إذا حصل التعارض في إلحاق الولد بالأم أو الأب، كما يقع في حيوان مباح الأكل وحيوان محرم الأكل، فمن ما ذكر العلماء من الفوائد التي تنبني على هذا: إذا ولدت أنثى من حيوان محرم الأكل من ذكر مباح الأكل، أو العكس مثلاً: الذئبة مع الضبع، فالضبع: قال في إنه صيد، وفيه كبش – يعني: من صاده فيه كبش –، فلو نزا الذئب على الضبعة وأنجب منها المعروف بـ"السِمْع"، فهل نقول: إنه حلال؛ لأن أمه صيد مباحة الأكل؟ أو نقول: إنه محرم؛ بناءً على أن الذكر محرم الأكل؟ أو نقول: عرم؛ لاجتماع حاظر ومبيح فيقدم الحاظر؟

قالوا: [(الولد للفراش)] يعني: الأم ما دام أنها حلال إذًا: يجوز لنا أن نأكلها؛ لأن الولد للفراش، ما دام الفراش مباح الأكل: ما أنجبه فإنه منسوب إليه ومباح الأكل. أيضًا يترتب على هذا: أنه لو قتله في حال الإحرام: وجب ضمانه؛ لأنه يعتبر في حكم الصيد؛ لأنه مباح الأكل، وهناك مسائل كثيرة.

وقوله: [(وللعاهر)] الزاني. [(الحجر)] يقولون: بفيه الحجر؛ إشارة إلى الخيبة وإلى الحرمان، فلا حظ له في الولد، وهذه عقوبة شرعية في الدنيا قبل الآخرة – أن يحرم من نسبة الولد –، ورحمة من الله عباده، حيث فصل بين الحلال والحرام، وهو – سبحانه – الذي يقص الحق وهو خير الفاصلين، فلم يجعل للحرام مكانًا كالحلال، ولم يجعل المحرم كما أباح الله على أنه لا حظ للزاني ولا حق له في الدعوى، ومن هنا: لو زني رجل بامرأة، وتحقق أن الذي حملته ولده، وتحقق أنه لم يأتما أحد سواه، وتبين أن هذا الذي أنجبته من مائه –

ليس هناك أحد يشاركه -: فإنه لا يجوز له أن يستلحق هذا الولد؛ لأن النبي يش نص على أنه ليس للعاهر والزاني حق في ما تنجبه الزانية أو يأتي من الزانية، وهذا على خلاف ما اختاره بعض الفقهاء وبعض الأئمة: من أنه إذا تأكد من أنه ليس هناك أحد وطئها غيره أنه يمكن إلحاقه، وقالوا: إن النبي على اعتبر الشبه، وأثر حكم الشبه في حكم النبي على.

ولكن السؤال: هل هذا من سنن الجاهلية الذي غُلّب فيه اجتماع الحاظرين، أم أنه حكم مستأنف؟ فالحديث ليس واضح الدلالة فيما ذكروه، فلما جاء عجُز الحديث بعد ذلك في قوله – عليه الصلاة والسلام –: [(الولد للفراش، وللعاهر الحجر)] دل على أنه لا حق البتة للزاني ولو تحقق أن هذا الولد ولده، ولا يجوز له في هذه الحالة أن يُنسب إليه.

في هذا الحديث دليل - أيضًا - على أن الولد من الزنا ينسب لأمه، ولا يجوز بحال تسمية أولاد الزنا بأسماء ملفقة، أو أن يتبناهم أحد فينسبهم إليه، كل هذا لا يجوز؛ لأنه مخالف لشرع الله على يقال: "فلان بن فلانة" وينسب إلى أمه، وقال البعض: إنه ما ذنب هذا الولد؟ والذنب ذنب غيره! يقول: هذا حكم الله على والواجب: العمل بما حكمت به الشريعة، وعدم النظر في الآراء والأهواء، قال علي في: "لو كان الدين بالرأي: لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره، ولكني رأيت رسول الله في يمسح على ظاهر حفيه". فهذا يدل على أنه ينبغي علينا أن نسلم بحكم الشرع، ولو ظهرت الدلائل على أن الولد فعلًا ولده، ولو قامت البينات، ولو حبست المرأة فمنعت أن تزيي بغيره، كل هذا لا يؤثر؛ لأن المراد: إسقاط الحق، وقد أسقط رسول الله في الحق فوجب الالتزام بحذا الحكم.

يقول ﷺ: [(واحتجبي منه يا سودة)] "واحتجبي منه يا سودة" إعمال لتأثير الشبه ووجود الشبهة، وهذا نوع من مراعاة المشتبهات، وهو ورع من رسول الله ﷺ، وحكم بتأثير الشبهة - وهي من المسائل -، ومن نظائر هذا الحديث وأشباهه: قوله - عليه الصلاة والسلام -: (كيف وقد قيل؟!) فجعل الصيغة صيغة تمريض ولكنه اعتبر الشبهة في هذا: في مسألة المرأة التي ادعت أنها

أرضعت، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (دعها) وأمره أن يفارق المرأة، ثم قال: يا رسول الله، إنحا زوجتي! فقال: (كيف وقد قيل؟!). فحينئذ يقول العلماء: يمكن اعتبار الأصلين عند وجود الشبهة. فمثلًا: لو أن امرأة شكت هل أرضعت خمسًا أو أرضعت أربعًا؟ فإنه في هذه الحالة لو أرضعت خمسًا: ثبتت المحرمية وحرم النكاح، ولو أرضعت أربعًا – تحققت أنحا أرضعت أربعًا –: ثبت جواز النكاح وانتفت المحرمية، فحينئذ إذا حصل عندها تردد – وامرأة شكاكة –، قالت: والله احتمال أين أنا أرضعت أكثر من خمس، واحتمال أين أرضعت.. جلس عندنا أيام وأصبح نوع من الخلط. يغلب جانب المحرمية "اتقاء المحرمية": فيعتبر كأنحا أرضعته في جانب الزواج، ويعتبر أنحا لم ترضعه في جانب المحرمية، فيغلب الجانبين؛ اتقاءً وتورعًا. فلا ينكحها؛ لخوف أن تكون أرضعت خمسًا، ولا يعتبرها محرمية، فيغلب الجانبين؛ اتقاءً أرضعت خمسًا، ومن هنا: يغلب الجانبين، وهذا أمر يلجأ إليه المفتى في رعاية الأصلين واعتبار الحرمتين.

قال على: [(واحتجبي منه يا سودة)] لأنه إذا ثبت أنه أخ لعبد بن زمعة: فهو أخ لسودة بنت زمعة - رضي الله عنها وأرضاها - أم المؤمنين، فأمرها أن تحتجب منه، وهذا لا شك أن فيه رعاية للحرمة وصيانة، وفيه دليل على أنه ينبغي للزوج أن يحفظ زوجته من الشبهات، وأن الواجب على الزوجة أن تسمع وتطيع لزوجها إذا أمرها بما يستبرئ به الإنسان لدينه وعرضه. فحملها النبي على على هذا المحمل، وهذا هو أتم ما يكون، وأجمل ما يكون في رعاية المحارم واتقائها، كما قال على: (فمن اتقى الشبهات: فقد استبرأ لدينه وعرضه).